الصعوبات التي تواجه التنظيم القانوني
المسؤلية المدنية عن النشر الإلكتروني

الباحث/ محمد محمد سليمان محمد

باحث لدرجة الدكتوراه – كلية الحقوق – جامعة أسوان

تحت إشـــراف

الأستاذ الدكتور / شحاته غريب شلقامي

أستاذ القانون المدني

القائم بعمل عميد كلية الحقوق جامعة أسيوط

نائب رئيس جامعة أسيوط لشئون التعليم والطلاب

الدكتور/ عطا حواس

أستاذ مساعد القانون المدني كلية الحقوق جامعة أسوان

(ISSN: 2537 - 0758)

الصعوبات التي تواجه التنظيم القانوني المسؤلية المدنية عن النشر الإلكتروني

الباحث/ محمد محمد سليمان محمد

ملخص البحث:

إن من أهم وأبرز الصعوبات التى تواجه التنظيم القانونى للمسؤولية المدنية للناشر الإلكترونى هى طبيعة تلك المواقع الإلكترونية ما تتمتع به من خصوصية حيث يستطيع الناشر الإلكترونى استخدام الأسماء الوهمية والمستعارة فى منشوراتهم عبر المواقع، وكذلك الخصوصية التى تمنح لهم داخل المواقع الإلكترونية حيث يمكن تفعيل برامج تؤدى إلى صعوبة الوصول إلى بياناتهم الشخصية، وتعد من أهم الصعوبات هى التخلف التشريعي وجموده وعدم مواكبة التقدم الحاصل فى هذا المجال واغفال وقوع الخطأ فى هذا الإطار حيث يلزم الأمر وجود نصوص قانونية تتعلق بالنشر الإلكترونى، حيث أن القواعد العامة تعد غير كافية لشرح الحالات القانونية التى تواجه النشر عبر المواقع الإلكترونية.

Summary:

One of the most important and prominent difficulties facing the legal regulation of the civil liability of electronic publishers is the nature of these electronic sites and the privacy they enjoy, as electronic publishers can use fictitious and pseudonyms in their publications on the sites, as well as the privacy granted to them within the electronic sites where programs can be activated that lead to The difficulty of accessing their personal data, and one of the most important difficulties is the legislative backwardness and stagnation, the failure to keep pace with the progress made in this field, and the neglect of the occurrence of errors in this context, as it is necessary to have legal texts related to electronic publishing, as the general rules are considered insufficient to explain the legal situations facing publishing. Through websites.

أولاً: المقدمة

تعرف المسؤولية بشكل عام بأنها محاسبة شخص على القيام بفعل أو الامتناع عنه امتناعا غير جائز، أي أنها جزاء لمخالفة الشخص أحد الواجبات الملقاة على عاتقه،

ويكون مصدر هذه الواجبات أما القانون أو التزم بها بإرادته[١]. والمسؤولية المدنية تقسم إلى نوعين المسؤولية العقدية، والتي تنشأ عن إخلال بما التزم به المتعاقد، فكل أخلال بالعقد من جانب المدين يرتب مسؤولية عن الضرر الذى يلحق بالدائن والمسؤولية التقصيرية هي التي تترتب على ما يحدثه الفرد من ضرر للغير بفعله، ويكون الأضرار غير المشروع مصدرا للمسؤولية.

وقد فتح الإعلام الإلكتروني آفاقا عديدة وأصبحت من أسهل وأقرب وسائل الإعلام الى المتلقي، حيث يقوم النشر الإلكتروني بتقديم الخدمات ومعلومات لا تستطيع في الغالب وسائل الإعلام الأخرى تقديمها، ولذلك أصبح من الضروري معرفة مدى إخضاع أحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام وسائل النشر الإلكترونية للأحكام المنظمة للمسؤولية التقصيرية وفق القواعد العامة، لأن استخدام الوسائل النشر الإلكترونية، أدى إلى ظهور نقاط قانونية مستحدثة تتطلب البحث ومعرفة مدى إخضاعها للقواعد القانونية المفعلة.

والسؤال الذى يثار في هذه المرحلة عن مدى كفاية التشريعات النافذة لحكم المسؤوليات الناشئة عن استخدام قد يكون غير مشروع لوسائل النشر الإلكتروني؟ وسبب هذا السؤال هو أن معظم التشريعات العربية التي تتعلق بهذا الموضوع قد سنت قبل حدوث التحول المفصلي في مجال النشر والإعلان، الإلكتروني، وإن إطلاق حرية الرأي والتعبير وتركها دون التقيد بالقانون يخلق حالة من الفوضى وينذر بانهيار الدولة، فمتى أبيح لشخص التعبير عن رأيه دون التقيد بالقانون فقد يدفعه ذلك إلى التعبير عن رأيه بأسلوب يتضمن ذما وقدحاً لأخرين، كما قد يؤدى بالتالي إلى خلق حالة من الفوضى تهدد كيان الدولة[٢].

أما في الكويت حيث نص الدستور الكويتي لعام ١٩٦٠ وفى الفقرة الأولى من المادة (٣٨) على حرية التعبير عن الرأي وبكل الوسائل والفقرة الثانية من ذات المادة نصت على حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر، حيث يعد وجود هذا النص الدستوري سببا لوجود قوانين تنظم هذه الحرية التي منحها الدستور لأن وجود الحريات أمر غير كاف بل يجب أن تكون هناك قوانين تنظم تلك الحريات وتحميها من

---

[١] د. عايد رجب الخلايلة: المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩م، ص١٨

[٢] أشرف فتحى الراعى: جرائم الصحافة والنشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠م، ص٢٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

الانتهاكات في نفس الوقت وذلك بسبب وجود واقع أمنى قلق، قد يؤدى في بعض الأحيان إلى حدوث تعدى على تلك الحريات أو تجاوزها في ظل غياب التشريعات القانونية وعلى الرغم من ذلك فهناك شبه غياب للنصوص التشريعية التي تنظم النشر الإلكتروني حيث يحتاج الأمر الرجوع إلى القواعد العامة فى القانون المدني العراقي، وهذا نقص تشريعي يتوجب على المشرع إيجاد قوانين خاصة من أجل صيانة حقوق الأفراد من جهة والمحافظة على حرية الرأي والتعبير من جهة أخرى.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في مدى كفاية التنظيم القانوني للنشر الإلكتروني، سواء من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين في ضوء التشريع المصري والكويتي، وما هي التشريعات المقارنة التي نظمت النشر الإلكتروني والتشريعات التي لم تنظم هذا النوع من النشر.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الأمور الآتية:

١- بيان الأحكام العامة للنشر الإلكتروني والإطار القانوني لها وماهية المشاكل التي يثيرها موضوع النشر الإلكتروني واستعمال هذه التكنولوجيا.

٢- توضيح إذا كانت لأركان المسؤولية المدنية خصوصية فى قضايا النشر الإلكتروني

٣- توضيح جزاء قيام المسؤولية عن النشر الإلكتروني

٤- بيان مدى ملائمة القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م مع التطورات السريعة التي تحدث في هذا المجال.

رابعاً: أهمية الدراسة:

لهذه الدراسة أهمية علمية تكمن في اثراء المكتبة بالبحوث القانونية وتمكن الباحثين الاستفادة منها، من خلال التطرق إلى مواضيع مستجدة.

أما الأهمية العملية هي إيجاد حلول للمواضيع المستجدة المتعلقة بالمسؤولية الناشئة عن النشر الإلكتروني أذا أصبح الإعلام الإلكتروني من أهم وسائل الإعلام الحديثة مع تراجع أهمية وسائل الإعلان الأخرى كون الإعلام الإلكتروني أقرب إلى الأشخاص في المجتمع ومن أسهل الوسائل للحصول على المعلومات والأخبار وإن عدم تقنين هذه الوسيلة يؤدى إلى حدوث أضرار جسيمة تؤدى إلى تغيير أفكار ذلك المجتمع ومن هنا تتضح أهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية.

خامساً: أسئلة الدراسة:

تطرح الدراسة عدة أسئلة، وسنحاول الإجابة عنها، وتتمثل بالآتي:

١- ما المقصود بالأحكام العامة للنشر الإلكتروني والإطار القانوني لها؟

٢- هل حالات الخطأ في الواقع المادي هي الحالات ذاتها في الواقع الافتراضي؟ وهل هناك صور للخطأ ممكن تصورها في مجال النشر الإلكتروني ولا يمكن تصورها في مجال النشر الورقي؟

٣- ما هو جزاء قيام المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني ومن هي المحكمة المختصة للنظر في الدعوى في نطاق الاختصاص القضائي الداخلي؟

٤- هل القوانين الخاصة بتنظيم عمل الناشر الإلكتروني وملائمة مع التطورات السريعة التي تحدث في هذا المجال؟

سابعاً: محددات الدراسة:

المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني في التشريع الكويتي (دراسة مقارنة).

ثامناً: مصطلحات الدراسة:

المسؤولية المدنية لغة:

المسؤولية بوجه عام: حال أو صفه من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، يقال: أنا برئ من هذا العمل، وتطلق أخلاقيا على التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً وعملاً[٣].

المسؤولية المدنية اصطلاحا:

نظام يهدف إلى جبر الضرر الذى يحدث للشخص نتيجة فعل أرتكبه شخص آخر، هدفها مجرد إزالة الفعل الضار أو العمل غير المشروع دون أن تهدف إلى زجر وعقاب مرتكبه[٤].

النشر الإلكترونية:

لغة: هو توزيع المعلومات عن طريق شبكات الحاسوب أو تحميل المعلومات عن طريق أحدى الوسائط التي يتم تشغيلها بواسطة الحاسوب[٥].

---

[٣] إبراهيم أنيس وأخرون: المعجم الوسيط، بيروت، مرسسة الرسالة، ١٩٧٢م، ص٤١١

[٤] محمد حاتم: النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام (المصادر غير الإدارة)، دمشق، منشورات جامعة دمشق، بدون سنة نشر، ص٥٣.

[٥] أبو الحسن بن فارس زكريا: معجم مقاييس اللغة، الجزء الخامس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٩٧١م، ص٤٣٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

النشر الإلكتروني اصطلاحا:

عملية خلق وثيقة جديدة ينتجها المرسل، ويمكن عرضها بصورة ورقية أو إلكترونية، وميزتها إنها تشمل النص المكتوب والصور والرسوم التى يمكن توليدها من خلال استخدام الحاسوب[٦].

تاسعاً: منهجية الدراسة:

أن الإحاطة بمختلف جوانب البحث، وتحليل أبعاده، والإجابة عن جميع تساؤلاته، وخصوصية الموضوع وحداثته، تتطلب استخدام مناهج بحثية عدى. سوف نعتمد فيها على المنهج الوصفي التحليلي مع الاستعانة بالمنهج المقارن.

فالمنهج الوصفي يكون لبيان المفاهيم المستحدثة في نطاق النشر الإلكتروني ووصفها لبيان خصوصيتها في موضوع البحث، وتطبيقه على حالات الاعتداء على الحقوق من خلال النشر في المواقع الإلكترونية.

أما المنهج التحليلي فسنعتمده في تحليل الآراء الفقهية والنصوص التشريعية والأحكام القضائية، للوقوف على مدى إمكانية استيعاب مفردات المسؤولية المدينة وتطبيقها على النشر الإلكتروني.

والاستعانة بالمنهج المقارن لبيان موقف التشريعات المنظمة لبعض جوانب المسؤولية موضوع الدراسة.

الفصل التمهيدي
تعريف المسؤولية المدنية للنشر الإلكتروني

لقد دافع الكثير من الفقهاء عن الامتياز المطلق للصحفيين والأشخاص عند التعبير عن أفكارهم من خلال الكتابة في الصحف والمواقع الإلكترونية، استنادا إلى مبدأ حرية الرأي والتعبير الوارد في القوانين، ولا يوجد أفضل من التعبير الذى ذكره ألكسندر هاملتون في قوله "أن حرية الصحافة هي الحق في النشر مع حصانة حقيقية يتمتع بها الصحفي مقترنة بدوافع ملائمة من أجل غايات مبررة على الرغم من أنها قد تسئ لسمعة الحكومة أو المحكمة أو الأفراد"[٧].

وبناء على ما تقدم فإن كل حرية مهما كانت طبيعتها لا يمكن أن تكون مطلقة، بل يجب أن تمارس في حدود القانون، ولا يمكن أن يكون هناك قانون يسمح بالحاق الضرر

---

[٦] فيصل أبو عيشة: الإعلام الإلكتروني، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠م، ص١٠٧.

[7] People V . Croswell, encyclopedia interna onal, volume, g. lexicon publica on,1979. P155

بسمعة وكرامة وخصوصيات الأخرين، ومن باب أولى لا يمكن القول أن مصدر هذه الامتياز المطلق هو الدستور، لأن الدستور لا يسمح بنشر ما يعتبر إهانة وقذف ومساس بخصوصية الأفراد حتى وإن كانت تلك المعلومات صحيحة، لأن ليس كل ما يتم نشره من أخبار وتعليقات يكون الهدف منها مصلحة المجتمع والأفراد بل قد يكون الهدف لتحقيق رغبة شخصية وزيادة عدد القراء والمتابعين وتحقيق المكاسب المادية من خلال الإعلانات الترويجية عبر تلك المواقع، وما يدل على ذلك هو ما ورد في الدليل العالمي للصحفيين من ان الامتياز لا يكون مطلقا ولكنه مقيد وأن حماية الصحفيين تتبعها المسؤولية[٨]،

وعلى أساس ذلك سنقسم هذا الفصل إلى المباحث الآتية على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية النشر الإلكتروني

المبحث الثاني: الصعوبات التي تواجه التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني

المبحث الثالث: مزايا وعيوب النشر الإلكتروني

المبحث الأول
ماهية النشر الإلكتروني

أن المسؤولية بمعناها الواسع تتمثل في وجود فعل ضار يتوجب محاسبة فاعلة، فإذا كان فعله أمرا مخالفا لقواعد الأخلاق يسمى بالمسؤولية الأدبية أما إذا كان مخالفا للقانون فتسمى بالمسؤولية القانونية، والمسؤولية القانونية لابد وأن يترتب على أثرها جزاء قانونيا وهى أما مسؤولية جزائية إذا كان يتدخل ضمن فعلة جريمة ينص عليها القانون، وأما مسؤولية مدينة في حالة إذا تخلف الشخص عن تعهد الزم نفسه به اى مسؤولية عقدية، أو إذا خالف واجبا وهذا يعتبر خطأ وجزائه هو التعويض عن الضرر وهذا ما يعرف بالمسؤولية التقصيرية[٩].

وعندما غدت التكنولوجيا جميع مفاصل الحياة وأصبح النشر عبر المواقع الإلكترونية يتفوق على جميع وسائل النشر والمعلومات الأخرى، كالصحف والمجلات والتلفزيون. بدأت المسؤولية المدنية عن النشر عبر المواقع الإلكترونية بالتحقق من

---

[٨] د. مصدق عادل: محاضرات في قوانين الإعلان والنشر، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧م، ص١٥٤

[٩] د. جابر صابر طه: أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص١٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

خلال نشر ما يسئ إلى الأشخاص والتعرض إلى خصوصياتهم وحقوقهم ويحدث لهم ضررا يستوجب التعويض.

وعند تعريف النشر الإلكتروني يتوجب توضيح ما هو مفهوم النشر الإلكتروني، ومعرفة الدور الذى تلعبه تلك المواقع وأهميتها في الوقت الحاضر وتكييفها القانوني، من أجل الوقوف على جوانب تلك المسؤولية وتوضيح مدى صعوبة التنظيم القانوني لهذه المسؤولية وخصوصاً مع استعمال الأسماء الوهمية والحسابات المزيفة للنشر عبر تلك المواقع والقصور الذى يعتري التشريع الكويتي فى هذا الموضوع.

المطلب الأول

مفهوم النشر الإلكتروني

تعد المواقع الإلكترونية احدى خدمات شبكة الأنترنت، والنشر من خلالها يعتبر تشر في هذه الشبكة بجميع خدماتها، ولمعرفة مفهوم النشر الإلكتروني لابد أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف النشر الإلكتروني.

الفرع الثاني: تمييز النشر الإلكتروني عن غيره من وسائل النشر الأخرى.

الفرع الأول

تعريف النشر الإلكتروني

إن مفهوم النشر الإلكتروني يوجد في مجالات متعددة وتخصصات متنوعة مثل المكتبات والإعلام والحاسوب والطباعة والنشر وكذلك مجال القانون فكل اختصاص ينظر إلى هذا النوع من النشر من وجهة نظره واختصاصه.

فقد عرف الفقه النشر الإلكتروني أنه: "عملية خلق وثيقة جديدة ينتجها المرسل، ويمكن عرضها بصورة ورقية أو إلكترونية، وميزتها أنها تشمل النص المكتوب والصور والرسوم التي يمكن توليدها من خلال استخدام الحاسوب"[١٠].

وعرفه أخرون أنه: "أنتاج المعلومات ونقلها من خلال الحواسيب ووسائل الاتصال بعيدة المدى من المؤلف إلى المستفيد النهائي مباشرة أو من خلال شبكة اتصالات".

والواضح من خلال إمعان النظر في هذه التعريفات نجد أنها تتحدث عن الناحية العملية دون الناحية القانونية لموضوع النشر الإلكتروني.

---

[١٠] فيصل أبو عيشة: الإعلام الإلكتروني، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠م، ص١٠٧

الفرع الثاني
تمييز النشر الإلكتروني عن النشر في الوسائل الإعلامية الأخرى

يختلف النشر الإلكتروني عن وسائل النشر الأخرى حيث يمتاز النشر الإلكتروني بكونه متعدد الوسائط فإذا كانت الصحف الورقية والمجلات تقدم النصوص، والتلفزيون يقدم الصورة والراديو يقدم الصوت، فأن النشر عبر المواقع الإلكترونية يقدم الثلاثة معاً وكذلك يتميز بالصفة التفاعلية من قبل الجمهور مع الأخبار والمواضيع المطروحة من خلال التعليق على تلك المواضيع وابداء الرأي فيها، ويتميز أيضا بالسرعة في نقل المعلومات وديمومتها حيث يمكن الوصول أليها والاطلاع عليها في أي وقت آخر إضافة لوجود مساحة واسعة للتعبير عكس الصحف التي تكون المساحات فيها محدودة بحدود واهم امتياز يتمتع به النشر عبر المواقع الإلكترونية هو امتياز عام لشبكة الإنترنت وهى ميزة العالمية حيث أن الأخبار والمعلومات تكون عالمية الانتشار ويمكن الوصول أليها من قبل أي شخص ومن أي مكان في العالم[١١].

وفى هذا الخصوص يجب التمييز بين النشر الإلكتروني والنشر في الوسائل الأخرى المتمثلة في الصحف والمجلات والتلفزيون والراديو والصحافة الإلكترونية.

أولاً: تمييز النشر عبر المواقع الإلكترونية عن النشر في الصحف الورقية:

لازال الباحثون والمهتمون بمستقبل الصحافة عاكفين على اكتشاف وتحليل أوجه الشبه والاختلاف والتكامل بين المواقع الإلكترونية والصحافة الورقية والمنافسة بينهما، وهل سوف تصمد الصحف المطبوعة أمام المواقع الإلكترونية؟ ويعتبر هذا الموضوع من المواضيع الجدلية التي تشغل المؤسسات المهنية والإعلامية والمستثمرون في هذا الحقل وكانت اغلب نتائج البحوث تؤكد على الصحف الورقية سوف تنتهى تماماً، وذلك استناداً إلى تراجع أرقام التوزيع تلك الصحف بالمقارنة مع التطور السريع لوسائل النشر الإلكتروني واستخدام أساليب احترافية في هذا المجال، وجاء في تقرير اعده مركز الامتياز في الصحافة التابع لمركز (بيو) للأبحاث في الولايات المتحدة الأمريكية يظهر النمو الكبير للمواقع الإلكترونية في أمريكا، ويعرض هذا التقرير أبرز ظواهر النشر الإلكتروني خلال عام ٢٠١٧ منها انتشار المدونات وارتفاع عدد ما يطلق عليهم المواطن الصحفي، الذين يقدمون الأخبار والفيديوهات الإخبارية المرتبطة بالأحداث

---

[١١] د. محمد حسين منصور: المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص٣٣١.

(ISSN: 2537 - 0758)

حيث يصورونها ويكتبون عنها، فمن حيث المحتوى، فالمواقع الإلكترونية لها قدرة هائلة على نشر كم من الأخبار والمعلومات الغير محدودة وغير مقيدة بقيود المساحة أو وقت محدد للنشر وهذا ما لا نجده في الصحافة الورقية، وأما من حيث سرعة وصول المعلومات والأخبار فتتميز المواقع الإلكترونية عن الصحف الورقية بإمكانية وصول اسهل واسرع حيث يمكن الوصول إلى المعلومات في أي وقت أما الصحف الورقية فلها أماكن بيع محددة وأوقات طبع ونشر معينة بموجب القانون[١٢].

وجاء تعريف قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٦٩ لسنة ١٩٩٦م في المادة ٢ منه للصحف الورقية بأنها "يقصد بالصحف في تطبيق أحكام هذا القانون المطبوعات التي تصدر باسم واحد وبصفة دورية كالجرائد والمجلات ووكالات الأنباء".

ويتضح من هذه التعريفات هناك اختلاف كبير بين وسيلتي النشر حيث نجد أن القانون اشتراط في هذه المطبوعات أن تكون ذات وقت محدد ومنتظما، أما المواقع الإلكترونية فهي مواقع فورية تقوم بتقديم التغطية الشاملة للأحداث بشكل آنى خلال ٢٤ ساعة مع وجود الخاصية التفاعلية للجمهور.

ثانياً: تمييز النشر عبر المواقع الإلكترونية عن النشر فى الصحافة الإلكترونية:

تعرف الصحافة الإلكترونية بأنها: الصحافة التي تتم عبر الطرق الإلكترونية، وتعتمد في تشكيلها ونشرها على عناصر إلكترونية واستبدال الوسائل التقليدية بتقنيات الكترونية حديثة، واستبدال المخرجات الورقية بالمخرجات الرقمية، وتعتبر الصحافة الإلكترونية هي وسيلة مكملة لمهمة الصحف الورقية المطبوعة، وتعد الصحافة الإلكترونية جزء من النشر الإلكتروني الذى يعتمد على استعمال الوسائل التقنية الحديثة للترويج عن الأخبار والمعلومات بعيدا عن الطباعة[١٣].

أما قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ فقد عرف الصحيفة الإلكترونية في المادة ١ على أنها: "موقع أو وسيلة إعلامية إلكترونية يقدم من خلالها المحتوى الإلكتروني المتضمن الأخبار والموضوعات والمقالات والوسائط

---

[١٢] د. صالح عبد الجواد أبو ريدة: خصوصية المسؤولية التقصيرية للصحفي، دار الجماعة الجديدة الإسكندرية، ٢٠١٦م، ص٣٢.

[١٣] د. اشرف جابر سيد: الصحافة عبر الإنترنت وحقوق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٧.

المتعددة ذات الطابع الصحفي أو الإعلامي سواء تم نشر هذا المحتوى في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة".

ويتضح لنا من هذه التعريفات أن المشرع الكويتي قد أكد في تعريف الصحيفة الإلكترونية على أن من يقوم بنشرها هو شخص مهني أي من الصحفيين الذين يمارسون مهنة الصحافة بيد أن النشر في المواقع الإلكترونية يجوز أن يكون من الصحفيين الذين يمارسون مهنة الصحافة أو من غيرهم من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية.

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية للمواقع الإلكترونية

تطرح المواقع الإلكترونية خدماتها أمام المستخدمين عبر شبكة الإنترنت، حيث يمكنهم من خلالها بث ما يشاءن من المحتوى الإلكتروني، وقد تكون المواضيع المطروحة ذات طابع عام وموجهة إلى الجمهور، أو قد تكون مواضيع ذات طبيعة خاصة موجهة لشخص محدد[١٤].

ولقد عرف الفقهاء مقدمة خدمة المواقع الإلكترونية بأنه " شخص طبيعي أو اعتباري يمتلك موقعاً إلكترونيا عبر شبكة الأنترنت يتولى أدارته وتنظيمه، ويتيح للمستخدمين بعد إدخال بياناتهم الشخصية بالتواصل مع باقي المستخدمين حيث يسفح لهم المجال لتبادل الرأي ووجهات النظر فضلاً عن تبادل الصور والأصوات والملفات ومقاطع الفيديو ويمكن من خلال هذه المواقع تحديد أماكن وجود الأشخاص الموجودين ضمن هذا الموقع الإلكتروني من خلال الخرائط الجغرافية، وفى ذات الوقت يكون له الحق بمعالجة وتحليل بيانات المستخدمين لأغراض تجارية.

وعندما أمعنا النظر في آراء فقهاء القانون حول اعتبار المواقع الإلكترونية من الخدمات التي تقدمها شبكة الأنترنت نجد أنه لا يوجد خلاف حول ذلك، بيد أن الخلاف يمكن في الطبيعة القانونية لهذه المواقع وتكييفها، بين كونها ناشر إلكتروني، أو متعهد ايواء، فالتكييف القانوني أمر في غاية الأهمية لكل قانونيا لغرض تحديد القانون الذى يحكم الواقعة.

---

[١٤] د. مروة زين العابدين صالح: الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت، مركز الدراسات العربية، الجيزة، ٢٠١٦م، ص٦٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الثاني
الصعوبات التي تواجه التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني

إن من أهم وأبرز الصعوبات التي تواجه التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية للناشر الإلكتروني هي طبيعة تلك المواقع الإلكترونية ما تتمتع به من خصوصية حيث يستطيع الناشر الإلكتروني استخدام الأسماء الوهمية والمستعارة في منشوراتهم عبر المواقع، وكذلك الخصوصية التي تمنح لهم داخل المواقع الإلكترونية حيث يمكن تفعيل برامج تؤدى إلى صعوبة الوصول إلى بياناتهم الشخصية، وتعد من أهم الصعوبات هي التخلف التشريعي وجموده وعدم مواكبة التقدم الحاصل فى هذا المجال واغفال وقوع الخطأ في هذا الإطار حيث يلزم الأمر وجود نصوص قانونية تتعلق بالنشر الإلكتروني، حيث أن القواعد العامة تعد غير كافية لشرح الحالات القانونية التي تواجه النشر عبر المواقع الإلكترونية.

ولذلك سوف ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: استخدام الأسماء الوهمية من خلال النشر عبر المواقع الإلكترونية.

المطلب الثاني: قصور النصوص التي تنظم النشر عبر المواقع الإلكترونية

المطلب الأول
استخدام الأسماء الوهمية من خلال النشر عبر المواقع الإلكترونية

تفرض جميع المواقع الإلكترونية خاصية التسجيل على الأشخاص الذين يرغبون بالمشاركة والنشر من خلال تلك المواقع، حيث يستوجب على الأشخاص التسجيل في تلك المواقع عن طريق ادخال معلومات بطريقة محددة من قبل الموقع، حيث يطلب الموقع الكثير من البيانات الشخصية للأشخاص ومن أهم هذه المعلومات هي الاسم، وتاريخ الميلاد والجنس، والبريد الإلكتروني وغير ذلك من البيانات، حيث تشكل هذه البيانات الهوية الرقمية لهذا الشخص داخل ذلك الموقع، أي أن يكون لكل شخص هوية تعريفية داخل الموقع وتعتبر هذه الهوية هي الشخصية القانونية لذلك الشخص في الموقع، وتتضمن هذه الهوية التعريفية العديد من العناصر التي يتم وضعها من قبل

المستخدم واختياره، وهى اسم المستخدم، الرقم السري، والبريد الإلكتروني ويقوم المستخدم بوضع معلومات تدل على شخصيته كصورته الشخصية[١٥].

ويتبين من خلال ذلك أنه من الممكن للأشخاص الدخول إلى تلك المواقع الإلكترونية باستخدام اسماء وهمية وإدخال بيانات مرور غير صحيحة، والسبب في ذلك هو عدم وجود رقابة من قبل اصحاب هذه المواقع على المعلومات والبيانات التي يتم إدخالها عند التسجيل في الموقع، رغم أن الشروط والأحكام التي يشترط كل موقع على المستخدم الموافقة عليها قبل تفعيل حسابه، تنص على أن يضع المستخدم معلوماته الصحيحة، نص البند ٤ في بيان الحقوق والمسؤوليات لموقع (فيس بوك) المعدل في ٢٠١٥/١/٣٠م ما يلى (يقدم مستخدمو فيس بوك اسمائهم ومعلوماتهم الحقيقية ونحتاج إلى مساعدتك للمحافظة عليها وإليك بعض الالتزامات التي تتعهد بتقديمها لنا بشأن التسجيل والمحافظة على أمان حسابك:

المطلب الثاني

قصور النصوص التشريعية فى تنظيم النشر الإلكتروني

إن تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية على قضايا النشر عبر المواقع الإلكترونية تعد من أهم الصعوبات التي تواجه تنظيم المسؤولية المدنية عن النشر عبر تلك المواقع نظراً للإخلاف الكبير للمسؤولية المدنية للنشر عبر المواقع الإلكترونية حيث يؤدى ذلك إلى اهدار حق المتضرر في التعويض نتيجة لتعرضه للاعتداء عبر تلك المواقع لكون القواعد العامة للمسؤولية لم تبين الأحكام الخاصة بالنشر في الوسائل الإلكترونية الحديثة، فهل يمكن في هذه الحالة أن نطبق عليها ما ينطبق على الصحافة المكتوبة أو ما ينطبق على التلفزيون؟ وللإجابة على ذلك سوف نحتاج إلى توضيح موقف التشريعات المتقدمة في مجال التكنولوجيا كالتشريع الأمريكي والفرنسي، ومن ثم نبين موقف المشرع المصري والمشرع الكويتي.

نجد أن التشريع الأمريكي قد اصدار قانون آداب الاتصالات لعام ١٩٩٦م، وفيه عرف الناشر الإلكتروني، ونظم قوانين استعمال الإعلام الإلكتروني، ويتم حالات

[١٥] د. اشرف جابر سيد: الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م، ص٩٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

مسؤولية موردي خدمات الإنترنت، واخضع المواقع الإلكترونية ومستخدميها لهذا القانون(١٦).

وكذلك تخضع المواقع الإلكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية إلى قانون الألفية للملكية الرقمية لعام ١٩٩٨، الذى يتعلق بانتهاك حقوق الملكية الفكرية للغير والاعتداء على حقوق طبع ونشر الصور ومقاطع الفيديو على صفحات المواقع الإلكترونية.

أما القانون الفرنسي نجد أن ما يحكم المسؤولية المدنية للناشر عبر المواقع الإلكترونية تكون لأحكام المواد ١٢٤٠-١٢٤١ من القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ المعدل، فقد نصت المادة ١٢٤٠ على أنه "كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر الغير، يجبر من حصل عليه بخطئه على التعويض"، كما نصت المادة ١٢٤١ على أنه "يسأل كل شخص عن الضرر الذى سببه ليس فقط فعل ارتكابه بل ايضا بإهماله وعدم تبصره".

الخاتمة

بتوفيق من الله سبحانه وتعالى وتسديد تم جمع معلومات هذه الدراسة التي لاشك أنه يعتريها النقص والخلل، لكن حسبنا أنها عمل بشري والنقص فيها وارد مهما بذل الأنسان من جهد ومسعى. لقد حاولت في هذه الدراسة تبيان الأحكام العامة للمسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني وذلك من خلال التطرق إلى ماهية النشر الإلكتروني والصعوبات التي تواجه التنظيم القانوني لهذه المسؤولية، مروراً بالطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن النشر والإلكتروني، سواء أكانت عقدية أم تقصيرية، ومن ثم التطرق إلى أحكام هذه المسؤولية، وهم الأشخاص المسؤولون والأثار المترتبة على تلك المسؤولية، وجاء ذلك من أجل بحث مدى كفاية النصوص الواردة في القانون المدني الكويتي وملاءمتها في الانطباق على هذه المسؤولية، مع مقارنتها بما ورد في التشريع المصري والفرنسي وغيره من التشريعات العربية والأجنبية، ونصوص القوانين الحديث ذات الصلة. فقد اضفى التطور الهائل لتقنية المعلومات واندماجها بتقنية الاتصالات طبيعة خاصة على صور الاعتداء الإلكتروني وأحاط بها الكثير من التساؤلات التي تتعلق بتحديد ماهيتها باعتبارها مسؤولية مستحدثة ومميزة عن مسؤولية النشر بالصور التقليدية، وتعدد

(16) David Bradford: online social networking: Abrave new of liability .an advisen special report march 2010. p3

المحاولات الرامية إلى تحديد صورها المختلفة والبحث في كيفية مواجهتها من خلال تطبيق النصوص القائمة والتي وضعت في وقت سابق على ظهور تقنية المواقع الحديثة، وتباين اتجاهات الدول المختلفة في التعامل معها والعمل على خلق إطار قانونى لها.

قائمة المراجع

أولاً: المعاجم:

١- إبراهيم أنيس وأخرون: المعجم الوسيط، بيروت، مرسسة الرسالة، ١٩٧٢م
٢- أبو الحسن بن فارس زكريا: معجم مقاييس اللغة، الجزء الخامس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٩٧١م

ثانياً: الكتب:

١- أشرف فتحي الراعي: جرائم الصحافة والنشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠م
٢- د. اشرف جابر سيد: الصحافة عبر الإنترنت وحقوق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م
٣- د. اشرف جابر سيد: الجوانب القانونية لمواقع التواصل الإجتماعى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م
٤- ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، بدون سنة نشر
٥- د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن: مسئولية المتبوع باعتباره حارسا، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٧٥م
٦- اياد عبد الجبار ملوكي، قانون المرافعات المدنية، مكتبة القانون- محمد العتيبي، بغداد ٢٠٠٧
٧- أيمن محمد أبو حمزة: حق الرد فى نطاق الإتصال الجماهيري عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م

(ISSN: 2537 - 0758)

٨- اسماعيل غانم: النظرية العامة للإلتزام، الجزء الأول، مصادر الإلتزام، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٦٦م
٩-د. أنور العمروسي، التعليق على نصوص القانون المدني المعدل بمذاهب الفقه وأحكام القضاء الحديثة في مصر والأقطار العربية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٩م
١٠-د. اشرف جابر سيد: الصحافة عبر الإنترنت وحقوق المؤلف (مشكلة حقوق الصحفي على مصنفاته أجزاء إعادة نشرها عبر الإنترنت- دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، ٢٠١٠م
١١-د. أسامة أبو الحسن مجاهد: إساءة استخدام تدابير الحماية التكنولوجية للمصنفات الرقمية، دراسة لموقف المشرع الفرنسي في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلوماتية، القاهرة، دار النهضة العريسة، ٢٠٠٩
١٢-د. اسامة أحمد يدر: الموسائد المتعددة بين واقع الدمج الإلكتروني للمصنفات وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤م
١٣-د. أيمن إبراهيم العشماوي: المسئولية المدنية عن المعلوماتية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤
١٤-انور سلطان: الموجز في النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام) دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥م
١٥-د. اسماعيل غانم: في النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، مكتبة عبد الله وهبة، بدون سنة نشر
١٦-اوريدة عبد الجواد: خصوصية المسؤولية التقصيرية للصحفي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦م

١٧-د. أمجد الدين محمد إسماعيل لأسوسه: إبرام عقد البيع عبر الإنترنت، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، الطبعة الأولي بدون ناشر ٢٠١٠.

١٨-د. أسامة أحمد بدر: فكرة الحراسة في المسئولية المدنية، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥.

١٩-د. بهاء شاهين: شبكة الإنترنت، القاهرة العربية لعلوم الحاسوب، ١٩٩٦م

٢٠- تحسين حمد سمايل: المسؤولية المدنية للصحفي عن تجاوز حقه في تغطية الصحفية، المكتب الجماعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٧م

٢١-د. ثروت أنيس الأسيوطي: مبادئ القانون، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٤م

٢٢-د. جابر صابر طه: أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠م

٢٣-د. جابر محجوب على: المسئولية التقصيرية للمنتجين والموزعين- دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م

٢٤-د. جمال الدين العطيفي: حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، ١٩٩٢م

٢٥-د. جمال محمود الردى: تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء استخدام الإنترنت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م

٢٦-د. جميل الشرقاوي: النظرية العامة للإلتزام، الكتاب الول، مصادر الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م

٢٧-د. جميل الشرقاوي النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م

٢٨-د. حسام الدين كامل الأهوانى: مصادر الالتزام غير الإدارية، بدون الإشارة إلى الناشر، ١٩٩٠م

(ISSN: 2537 - 0758)

٢٩-د. حسين الخطيب: نطاق المسئولية المدنية التقصيرية والمسئولية التعاقدية، مطبعة وحداد، البصرة، العراق، من دون سنة طابع
٣٠-د. حسام كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥
٣١-د. حسين عامر: المسؤول المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الأولى، مطبعة مصر، ١٩٩٨م
٣٢-د. حسام الدين الأهواني: الانترنت كوسيلة لاستغلال المصنفات وحقوق المؤلف، المجلة العربية للثقافة، مارس ٢٠٠٣
٣٣-حسام الدين كامل الأهوانى: الحق فى احترام الخاصة الحق فى الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م
٣٤-حسن على الذنون: النظرية العامة للإلتزامات مصادر الإلتزام، أحكام الإلتزام، اثبات الإلتزام، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦م
٣٥-د. حسين عامر: التعسف فى استعمال الحقوق والغاء العقود، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية، ١٩٦٠م
٣٦-حسام الدين كامل الأهوانى: الحق فى احترام الحياة الخاصة الحق فى الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م
٣٧-حسين عبد الباسط جميعي: الخطأ المفترض فى المسئولية المدنية، ٢٠٠٧م، بدون الإشارة إلى ناشر
٣٨-د. حسن عبد الباسط جميعى: عقود برامج الحاسب الآلى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م
٣٩-د. خالد مصطفى فهمى: الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلى- فى ضوء قانون الملكية الفكرية طبقا لأحداث التعديلات "دراسة مقارنة" الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥م

٤٠-د. رشا مصطفى أبو الغيط: تطور الحماية القانونية للكيانات المنطقية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعى، ٢٠٠٦م
٤١-د. رامى إبراهيم: حسن الزواهرة: اثر النشر الرقمى للمصنفات على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف.
٤٢-سليم عبد الله الجبورى: الحماية القانونية لمعلومات، شبكة الإنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١م
٤٣-سليمان مرقس: الوافى فى شرح القانون المدنى، الجزء الأول، فى الإلتزامات، المجلد الثانى، فى الفعل الضار، ١٩٨٨م
٤٤-د. سمير عبد السيد تناغو: نظرية الإلتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥م
٤٥-سهيل حسين الفتلاوى: حقوق المؤلف المعنوية فى القانون العراقى، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨
٤٦-سامان فوزى عمر: المسؤولية المدنية للصحفى، دراسة مقارنة، عمان، الأردن، دار وائل للنشر، ٢٠٠٨م
٤٧-سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفى الجنائية عن جرائم النشر، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٠م
٤٨-سعدون العامرى: تعويض الضرر فى المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١م
٤٩-د. سليمان مرقس: اصول الإلتزامات، الجزء الأول فى مصارد الإلتزام، مطابع دار النشر للجماعات المصرية، ١٩٦٠م
٥٠-د. سليمان مرقس: المدخل للعلوم القانونية، بدون نشر، الطبعة الرابعة، ١٩٧٢

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1- Cass.crim, 21 juin2000, no 99-85-154, RIDA janv 2001.
2- COURTUTURIER, Responsabilite civile et relation individuelles de travail Dr. soc1988

(ISSN: 2537 - 0758)

3- David Bradford: online social networking: Abrave new of liability .an advisen special report march 2010.
4- F-Pollaud-Dulian, le droit d'auteur– paris: Economica, 2004.
5- GUIRARDEL: Le droit d'auteur des joumalistes these Rennes 1934
6- J. Flour, J-L-Aubert, E. Savaux: Les obligations, 2, le fait juridique, 12 e ed –paris: sirey: Dalloz, impr, 2007
7- J. HUET La responsabilite dans fourniture d'informations inexactes; RTD Civ 1984.
8- Kurt a swimmer, freedom of the press and the European court of human rights, 2001
9- People V. Croswell, encyclopedia interna onal, volume, g. lexicon publica on,1979
10- T.com.paris 18 decembre 1991, J.C.P.E.1992.pan 77, n 236 voir Infra n575
11- Traduction de Desir, collection des auteurs latins, fimin, Didot, paris 1878